ولا يشتبه عليك ان الخبر الذي يستفيد منه اليقين لازمه تيقن المتكلم به والخبر الذي يستفيد منه
الظن لازمه يحتمل ان يكون ظنه ويحتمل ان يكون اليقين فتأمل ولا تنافي بين كون الحكم وكون المخبر عالما
لان ما وطن وما وبين الانفصال بين قصدي افادتهما وانه توهم بعض الافاضل والال في دفعه بلا طائل
ومن ينظر بعين التحقيق ولا يكتفي بمبادي النقل عن الفكر الدقيق الاظهر ان يبني من اهل التصديق بان قصد
المخبر غير افادة الحكم كيف والقصد الا الى افادة الحكم اما بعينه حقيقة الخبر او بعض ما يلزم من المعاني
المجازية او الكنائية او التوبيخية اذ افادة كونه عالما به لا يخرج عن احد هذه المعاني والمراد بالحكم الوقوع
واللاوقوع لانه الذي يفاد بالخبر بحكم بديهة العقل كما اشار اليه بقوله لا شك دان كلام القوم
يشعر بان الايقاع والانتزاع حيث قالوا مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى اي بوجود الامر القائم
بالطرفين في الاثبات وبعدمه في النفي وانه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه والا لما وقع شك من سامع في خبر
يسمعه بل علم بثبوت ما اثبت وانتفاء ما نفي اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشيء ولما قيل ضرب زيد
الا وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له ومع لا يتحقق الكذب اصلا ولزوم
اجتماع المتناقضين في الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين هذا ونحن نقول بل يلزم اجتماع المتناقضين
عند الاخبار عن امر غير واقع لاقتضاء دلالة اللفظ التحقق والواقع عدمه ثم يتجه على استدلالهم هذا
بانه يجري في كون المدلول حكم المخبر اذ يمكن ان يقال لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى وعدمه والا لما وقع
شك من سامع في خبر يسمعه بل علم حكم المخبر بالثبوت او بعدمه ولما قيل ضرب زيد الا وقد وجد من القائل
العلم بضرب زيد لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له ومع لا يتحقق الكذب واللزوم اجتماع المتناقضين
عند الاخبار بامرين متناقضين لانه يلزم الحكم بالوجود والعدم وكل حكم يستلزم انتفاء الاخر فيلزم وجود
كل من الحكمين وعدمه قال الشارح تأويل كلامهم ان المدلول ليس الثبوت والعدم قطعا بحيث لا ينفك
عن الدلالة اذ فهم الثبوت او الانتفاء من الخبر ضروري ولا يمكن انكاره ولو كان مدلول الخبر الحكم
لوجود المعنى وانتفائه لما كان الانكار الخبر معنى اذ امتناع ان يقال انه لم يقع النسبة ولكان مفهوم
القضايا متحققا دائما فلم يصح تقابلهما بين مفهومي زيد قائم زيد ليس بقائم تناقض لامتناع تحقق

المتناقضين

افادة غير الحكم نسخ

اجتماع المتناقضين بيان

الا يكون نسخ

المتناقضين وفيه اولا منع امتناع ان يقال لم يوقع النسبة لجواز ان لا يكون المتكلم على خلاف الاعتقاد ومنع تحقق
مفهوم جميع القضايا لجواز ان لا يكون المتكلم باللفظ عالما بمعنى الآن يراد امكان تحقق مفهوم جميع القضايا بالجواز
ان يتكلم بالنقيضين شخصا عالما بمعنيهما وانه يجوز ان يكون مدلول الخبر الحكم المطابق فلا يمكن
تحقق المتناقضين لعدم امكان مطابقة حكمهما ويجوز انكار الحكم المطابق بانكار مطابقته بلا خفاء
وثانيا انه لو كان تأويل كلامهم ما ذكره لكان حاصله انكار قطعية الدلالة ولا تعلق له لذلك الانكار
بكون المدلول الحكم بالثبوت والانتفاء او الثبوت والانتفاء في الواقع فان قطعية الدلالة باطلة لكونها
وضعية مع كون الدال الحكم ايضا بالوجوه المذكورة كما اشرنا اليه الا ان يقال انه مرادهم ان المدلول بالوضع
وجود المعنى وعدمه من حيث انه متعلق حكم الخبر وبواسطته يدل على ثبوت المعنى وعدمه في الواقع وليس
المدلول اولا ثبوت المعنى او عدمه قطعا بحيث لا يحتمل الخلاف وانما توهم المدلولية الثبوت والعدم
من حيث انهما متعلقا الحكم لانه بتوسطه يظهر ان الدلالة غير قطعية لجواز عدم مطابقة العلم ثم لا بتخصص
وجه عدم القطعية فيه اذ دلالة الخبر باستعمال المخبر فيما قصد به فيجوز ان يتخلف لعدم استقلاله في صورة
ذهنية محققة بان يتلفظ به من غير صورة ذهنية ومن هنا انكشف ترتب الدلالات الثلاث
في المكتوب دلالة الخط على اللفظ واللفظ على الصورة الذهنية اي الشيء من حيث انه متعلق علم المتكلم
ودلالة الصورة الذهنية على الامر الخارجي اي على الشيء مع قطع النظر انه متعلق العلم ونحن نقول لو كان
مدلول الخبر الحكم بالثبوت والعدم لكان دخول اداة الاستفهام لطلب المتكلم العلم بعلم مضمون الخبر ودخول
اداة الشرط لتعليق الحكم بالحكم ودخول لام الامر لطلب حكم المتكلم به ولكان ليت زيدا قائم لتمني العلم بقيامه
وعلى هذا القياس ويسمى الاول اي الحكم من حيث انه يستفيده المخاطب من الخبر فائدة الخبر لا من حيث
انه يفيده المخاطب كما يشعر به عبارة الشارح المحقق وذلك لان الفائدة لغة ما استفيد من علم او مال
فاللائق في وجه تسمية الحكم فائدة الخبر كونه مستفادا لا كونه مفادا والثاني لازمها اي لازم فائدة
الخبر وفي ابراد الضمير مؤنثا وانما سمي الاول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر لان المستحق لاسم الفائدة
ما وضع له اللفظ والاسم لازم الفائدة بما هو غير الموضوع له والاستفادة لانه يلزم الموضوع له وقد نبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)